قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢

بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين فى هذه الشركات .

ومع ذلك يجوز لمجلس إدارة الشركة — بعد موافقة وزير الخزانة — أن يقرر الجمع بين المعاش والمرتب الذى يتقاضاه الموظف عند التعيين فى الشركة .

فإذا جاوز مجموع المعاش والمرتب ما كان يتقاضاه الموظف عند اعتزاله الخدمة وكان هذا المجموع يزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) فى الشهر أو كان سن الموظف قد جاوز عند تعيينه فى الشركة سن الثانية والستين فيصدر القرار المشار إليه من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التى لا يستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على موظفى الشركات الموجودين وقت العمل به ، على أن يستمر صرف المعاشات المستحقة لهم بصفة شخصية لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر